



مناقصة عمومية لتلزم : التأمين على سيارات وآليات المؤسسة وضمان طوارئ العمل	
ملخص عن الصفقة	
اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي : صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	التأمين على سيارات وآليات المؤسسة وضمان طوارئ العمل
موضوع الصفقة	التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبيّنة في دفتر الشروط الإدارية .
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	60 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة بـ 20.000.000 ل.ل / عشرون مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	3% من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة : المركز الرئيسي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مدة التنفيذ	شهر من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشر ملايين ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد	بالليرة اللبنانية

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية
رئيس دائرة المشتريات بالوكالة رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
حسين يوسف م. هبة نجم

إعداد وتنظيم الشروط الإدارية
رئيس الدائرة الإدارية
ياسمين التتر

م. هبة نجم

موافق

الرئيس / المدير العام

الدكتور وسيم ضاهر

د. وسيم ضاهر



موافقة مجلس الإدارة رقم : ٥٧
تاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٦



القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار، لتلزم صفقة التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل بعد إبلاغ الملزم تصديق الصفقة، وذلك لمدة سنة من تاريخ 14/8/2024، وفي حال انتهاء بوليصة التأمين قبل تصديق الصفقة، تحدد مدة التأمين من تاريخ إبلاغ الملزم قرار تصديق الصفقة ومباشرة العمل، وفقاً لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة، والجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2: الكشف التخميني 1 واللائحة الإفرادية للتأمين على الآليات تأمين إلزامي ومادي
- الملحق رقم 3: الكشف التخميني 2 واللائحة الإفرادية للتأمين على الآليات تأمين إلزامي وشامل
- الملحق رقم 4: الكشف التخميني 3 واللائحة الإفرادية لضمان طوارئ العمل
- الملحق رقم 5: لائحة الأسعار الإجمالية للتأمين على السيارات والآليات وضمان طوارئ العمل
- الملحق رقم 6: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 7: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 8: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 9: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 10: نموذج رفع السرية المصرفية

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي والمحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية من المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا - البوابة الفوقا - بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، ويمكن نشره والجريدة الرسمية.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

- يقبل للاشتراك في هذه الصفقة شركات التأمين وإعادة التأمين والمسجلون لدى إحدى غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- على المعارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.
- يتوجب على الأشخاص المكلفين بتقديم العروض عن الغير، أن يرفقوا بعرضهم مستنداً رسمياً يخولهم حق التوقيع عن المعارض أو المعارضين الشركاء، ومسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة لنلا يعتبر العرض لاغياً.
- يعتبر العرض المقدم من الشركاء أو الشركات الذي لا يشمل على المستندات أنفة الذكر مرفوضاً شكلاً.





المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة 15 ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرбы وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- د- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ذ- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي ينم إبلاغه ما يجب إبلاغه بالسرعة الممكنة .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية . ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

Handwritten signature and stamp at the bottom right of the page.



- 2- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- 6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 9- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 11- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- 13- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر بموجب المادة 7 منه .
- 14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 15- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
- 16- نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- 17- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (المرفق ربطاً)
- 18- إيصال صادر عن مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بإسم العارض ومُعلنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
- 19- مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 10)
- 20- إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
- 21- دفتر الشروط مؤشراً على مل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم..

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة – لجنة مراقبة هيئات الضمان – لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العرض، تفيد بأن شركة التأمين التي يمثلها العارض مستوفية للشروط المطلوبة بحسب القانون، وأن هذه الإفادة قد أعطيت بالاستناد إلى آخر المعلومات المُحدثة لدى اللجنة عن شركات التأمين .



Handwritten signature and initials in blue ink.



- ج- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
- 1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2-3-4-5) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي عند الاقتضاء تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.



18/

18/

18/



5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (20.000.000 ل. ل. عشرون مليوناً ليرة لبنانية).
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة السادسة).
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 3% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال السنة الأولى من مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد اتمام الاستلام النهائي، الذي يتم بعد سنة من الاستلام المؤقت لآخر بوليصة تأمين، والذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم (مشروع التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي و ضمان طوارئ العمل).

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون





الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزود الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
4. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

5. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- 5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.





المادة 12: تقييم العروض

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.



Handwritten signature and initials in blue ink.



المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدّة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.





القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 20: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21: مدة التنفيذ

- إن المدة الاجمالية للصفقة ولبوالص التأمين ، هي سنة من تاريخ 2025/8/14 ، وفي حال انتهاء بوليصة التأمين قبل تصديق الصفقة، تحدد مدة التأمين من تاريخ ابلاغ الملتزم قرار تصديق الصفقة ومباشرة العمل .
- حُدِّدت مهلة تنفيذ الصفقة ، موضوع هذا الدفتر ، وتسليم الملتزم البوالص بنسخة ورقية الى المؤسسة بشهر ابتداء من تاريخ ابلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل ، ويتحمل خلالها الملتزم المسؤوليات المترتبة عليه وفقاً لأحكام دفتر الشروط .
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف القاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهر ودون تغريم الملتزم.
- على الملتزم الالتزام بتقديم التأمينات للآليات المحددة من قبل الإدارة ، وعليه يمكن شطب تأمين بعض الآليات من الكشف التخميني وفقاً لما تترتبه المصلحة العامة .

المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23: تنفيذ العقد والاستلام

1. تُستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
3. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
4. يتم استلام البوالص المجددة للسيارات والآليات والمعدات الثقيلة و تأمين ضمان طوارئ العمل المستلمة فعلياً ، استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة مؤلفة بقرار من الرئيس / المدير العام.
5. في حين يجري استلام نهائي لجميع البوالص بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت يحدد فيها قيام الشركة بجميع الموجبات الملقة على عاتقها تمهيداً لاسترداد الكفالة النهائية.
6. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
7. تذكر مهلة الاستلام في العقد .





المادة 24: التعاقد الثانوي

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فاتورة بالليرة اللبنانية يقدمها الملتزم.
- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- 2- إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالعملة اللبنانية ولا يعتد بأي تقلب لسعر صرف العملات أو أسعار المواد والمعدات والقطع وخلافه في السوق المحلي أو العالمي حيث تبقى أسعار الالتزام ثابتة خلال كامل مدة تنفيذ الصفقة وخلال المدد الإضافية التي قد تعطي لإتمام الأشغال.

المادة 27: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1 بالألف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (15 بالألف) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.



Handwritten signature and initials in blue ink.



- ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



Handwritten signature and initials in blue ink.



المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المؤسسة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.



Handwritten signature in blue ink.



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تلميز :التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل

المادة 35: شروط التنفيذ

إن الغاية من الصفقة هي:

- 1- تأمين المستخدمين ضد حوادث العمل عدد 80 مستخدم.
- 2- تأمين السيارات والمعدات الثقيلة تأميناً إلزامياً وضد الغير وشاملاً مع سرقة.

تتألف الصفقة من مجموعتين:

المجموعة الاولى: ضمان المستخدمين

ضد حوادث العمل طبقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 136 الصادر في ايلول 1983 بحسب إجمالي الرواتب والاجور السنوية و/أو التعويضات المدفوعة من قبل المؤسسة لكل من المستخدمين بعدد 80 مستخدم وتتراوح الرواتب بين (60.000.000 ل.ل و 100.000.000 ل.ل) ، بين ستين مليوناً ومئة مليون ليرة لبنانية لا غير .

- مجموع الاجور السنوية كحد أقصى : 84.000.000.000 ل.ل أربعة وثمانون مليارات ل.ل
- طبابة كحد أقصى للإصابة الواحدة من جراء الحادث : \$50.000 خمسون ألف دولار أمريكي .
- طبابة كحد أقصى لإصابة جماعية في الحادث الواحد: \$ 150.000 مئة وخمسون ألف دولار أمريكي .
- درجة دخول المستشفى : الدرجة الثانية
- دوام العمل جميع ايام الاسبوع / دوام العمل نهائياً وليلاً.
- يكون التعويض شاملاً لكافة الفواتير الصادرة عن المستشفيات المعتمدة .

المجموعة الثانية : تأمين السيارات والمعدات الثقيلة تأميناً إلزامياً وضد الغير وشاملاً مع سرقة

- أ - ضمان شامل مع سرقة للسيارات المشار اليها في الملحق رقم (3)
-أضرار مادية تجاه الغير لغاية /500.000 \$ (فقط خمسمائة ألف دولار أمريكي لا غير) للحادث الواحد - وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار .
- ب - ضمان ضد الغير للسيارات المشار اليها في الملحق رقم (2)
-أضرار مادية تجاه الغير لغاية /100.000 \$ (فقط مئة ألف دولار أمريكي لا غير) للحادث الواحد- وفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار .
- د - أضرار جسيمة تسببها المركبة للغير طبقاً للمرسوم الاشتراعي رقم 51 تاريخ 1977/6/3 والمرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/3 (الضمان الإلزامي) لكافة الآليات في الملحقين 2 و 3 .

المادة 36: شروط خاصة

تعتبر الشروط الخاصة المذكورة أدناه جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين حتى لو لم تذكر في بوليصة الضمان وفي حال النزاع تطبق الشروط الخاصة أدناه ولكل مجموعة على حدة وهي:

المجموعة الاولى : ضمان المستخدمين

- 1- يحق للمؤسسة ادخال المستخدمين في مستشفيات اساسية لم ترد في لائحة الملتمزم.
- 2- على الشركة تأمين جهاز إداري لديها كمندوبين موزعين على كافة المستشفيات لتسهيل دخول المصابين المتضررين من جراء الحوادث.
- 3- يجب على الملتمزم تقديم جدول شهري بقيمة التعويضات المدفوعة من قبله إلى الإدارة.

المجموعة الثانية : تأمين السيارات تأميناً شاملاً وضد الغير والزamia:

- 1- تأمين خدمة طوارئ الطرقات (بلاطة، ونش أو رافعة) لجميع الآليات المؤمنة ونقلها الى المكان المحدد من قبل المؤسسة دون تحديد المسافة أو عدد المرات خلال فترة العقد أو سبب النقل (حادث أو عطل ميكانيكي) ، أو التذرع بعد





نقل الالية لنفس العطل. ويقع على عاتق الشركة دفع المبلغ المتوجب بموجب فاتورة تقدم اليه، و في حال عدم تلبية حاجة المؤسسة عند الطلب.

2- تعتبر الحوادث التي تصيب السيارات والمعدات الثقيلة المؤمنة تأميناً شاملاً والتي تتعدى قيمة الأضرار 65% من قيمة السيارة المؤمنة خسارة كليه (Total Loss).

3- يحق للمؤسسة الكشف على كيفية تصليح السيارات المتضررة من الحوادث، وعلى المرائى 7ب ان تكون مجهزة بالمعدات اللازمة وذات تقنية عالية وموزعة على كافة المناطق اللبنانية.

4 - إصدار بطاقة بالتأمين الإلزامي ، وإصدار وصل مع Stickers/Vignette للصقها على الزجاج الأمامي لكل سيارة على حدة.

5- فيما خص التأمين الشامل للسيارات والمعدات الثقيلة لا تتحمل المؤسسة أي قيمة تحصل عن كل حادث (Franchise) او اي فرق بضمن قطع الغيار .

6-إن الإدارة غير مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأضرار المادية أو الجسدية أو المعنوية التي تصيب الملتزم نفسه أو من يمثله خلال عملية نقل سيارتها من وإلى المرائب التابعة له.

7-لا يحق للملتزم رفض تصليح أية آلية مؤمنة تأميناً شاملاً في حال عدم معرفة الخصم او تعذر وصول الخبير لاي سبب.

8-يجب على الملتزم تقديم جدول شهري بقيمة التعويضات والتصليحات المدفوعة من قبله الى الإدارة.

9- يحق للمؤسسة عند حصول نزاع بين خبير الشركة والمؤسسة على تقييم الاضرار ، اللجوء الى طرف ثالث مختص للبت بالموضوع.

- كما يقتضي تسليم المؤسسة:

1. نموذج عن البوالص التي يعتمدها العارض للمجموعات التي سوف يتقدم بها لمختلف أنواع التغطية المطلوبة.

2. لائحة بأهم الزبائن المضمونين لدى الشركة.

3. لائحة بالمستشفيات المتعاقد معها.

4. لائحة بأسماء الخبراء المعتمدين لديها.

5. لائحة بأسماء المندوبين لديها وأرقام هواتفهم والموزعين على كافة المستشفيات.

6. لائحة بالفروع العائدة للشركة مع عناوينها وأرقام هواتفها والموزعة في كافة المناطق اللبنانية.

7. لائحة بالمرائب المعتمدة لديها مع تحديد عناوينها وأرقام هواتفها في كافة المناطق اللبنانية.



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين التأميني المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرازها	الماركة	الرقم
مصلحة المحاسبة والشؤون المالية									
				2008	م/102350	1780	Partner 170C	بيجو	1
				2008	م/102348	1780	Partner 170C	بيجو	2
				2018	م/104311		Picanto	Kia	3
				2008	م/102351	1780	Partner 170C	بيجو	4
				2008	م/102339	1780	Partner 170C	بيجو	5
				2008	م/102391		Tucson	هيو نداي	6
				2012	م/103121	2740	D 22	نيسان	7
				2008	م/102387		Tucson	هيو نداي	8
مصلحة المشتركين									
				2008	م/102386		Tucson	هيو نداي	9
المديرية العامة									
				2008	م/102389		Tucson	هيو نداي	10
مصلحة الإنتاج والنقل والصرف الصحي									
				2012	م/103108	/	D 22	نيسان	11
				2009	م/102488	3140	H 1	هيو نداي	12

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الالبيات تأميناً إلزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين التأميني المادي	الضلع	رقم التسجيل	الوزن	طرازها	الماركة	الرقم
				2008	م/102343	1780	Partner C170	بيجو	13
				2012	م/103146	1944	رايد logan	داسيا	14
				2012	م/103109	2740	D 22	نيسان	15
				2007	م/102137	1870	C170 Partner	بيجو	16
				2008	م/102347	1780	C170 Partner	بيجو	17
				2008	م/102346	1780	C170 Partner	بيجو	18
				1983	م/101136	-	Corolla	تويوتا	19
				2012	م/103145	1944	logan رايد	داسيا	20
				2012	م/103153	1944	logan رايد	داسيا	21
				2009	م/102486	3140	H1	هيونداي	22
					م/103384	18000	صهريج لشط المجاري	ايفيكو	23
				2018	م/104322	18000	CARGO1832	FORD	24
					م/101977	2205	L 200	ميستبشي	25
				2017	م/103787	/	Dokker	داسيا	26

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الالآت تأميننا إلزاميا وماديا

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرازها	الماركة	الرقم
				2007	م/102410	2720	Pick Up	نيسان	27
				2020	925201/B			volvo	28
مصلحة الدراسات والمشاريع									
				2018	م/104322	18000	CARGO1832	FORD	29
				2018	م/104312		Picanto	Kia	30
				2018	م/104295	2495	1053	JMC	31
مصلحة الإدارة المركزية									
				2008	م/102353	1780	Partner 170C	بيجو	32
				2018	م/104309		Picanto	Kia	33
				2018	م/104310		Picanto	Kia	34
				2008	م/102390		Tucson	هيو نداي	35
				2012	م/103154	1944	logan	داسيا	36
دائرة مياه صيدا									
					م/10435		caddy	Volkswagen	37
				1995	م/102544	2600	RZ112 Hiace	تويوتا	38

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن		طرزها	الماركة	الرقم
				1997	م/100114	2740	1665	Dyna	تويوتا	39
				2007	م/102410	2720	1565	Pick Up	نيسان	40
				2007	م/102133	1870	1142	C170 Partner	بيجو	41
				2009	م/102481	3140	1758	H 1	هيونداي	42
				2008	م/102349	1780	1262	C170 Partner	بيجو	43
				2008	م/102360	2740	1665	Pick Up	نيسان	44
				2007	م/102182	2740	1665	Pick Up	نيسان	45
				2008	م/102361	2740	1665	Pick Up	نيسان	46
				2007	م/102135	1870	1142	C170 Partner	بيجو	47
				2009	م/102496	3140	1758	H 1	هيونداي	48
				2012	م/103118	2740	1765	D 22	نيسان	49
				1995	م/686716	/	/	CX 1	حفارة JCB	50
				2006	م/103284	-	-	CRV EX	هوندا	55
				2008	م/102337	1780	1262	Partner 170C	بيجو	56
				2019	925157/B9			50	volvo	57

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميننا إلزاميا وماديا

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين المتأمين المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرزها	الماركة	الرقم
				2008	م/102342	1780	C170 Partner	بيجو	58
				2008	م/102388		Tucson	هيو نداي	59
				2007	م/102132	1870	Partner 170C	بيجو	60
دائرة مياه صور									
				2007	م/102177	2740	Pick Up	نيسان	61
				2008	م/102356	2740	Pick Up	نيسان	62
				2008	م/102445	-	volkswagen	Golf	63
				2012	م/103107	2740	D 22	نيسان	64
				2012	م/103120	2740	D 22	نيسان	65
				2012	م/103149	1944	logan	داسيا	66
				2009	م/102484	3140	H1	هيو نداي	67
				2009	م/102485	3140	H1	هيو نداي	68
				2020	925198/B			volvo	69
				2020	925156/B		B 877F	SDLG	70
وادي جيلو									
				1996	م/101745	2750	YN 106	تويوتا	71



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الالبيات تأميناً إلزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين التأميني المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرازها	الماركة	الرقم
				1996	100718	2590	hilux	تويوتا	72
				2007	102139م	1870	Partner 170C	بيجو	73
				2009	102495م	3140	H 1	هيو ندي	74
				2007	102142م	1870	Partner 170C	بيجو	75
				2012	103117م	2740	D 22	نيسان	76
				2007	102143م	1870	Partner 170C	بيجو	77
					101851م	2600	Hiac RZ112	تويوتا	78
دائرة مياه جزين									
				2009	102492م	3140	H1	هيو ندي	79
				2009	102491م	3140	H1	هيو ندي	80
				2008	102345م	1780	Partner C170	بيجو	81
				2008	102344م	1780	Partner C170	بيجو	82
				2007	102176م	2740	Pick Up	نيسان	83
				2012	103110م	2740	D 22	نيسان	84
				2012	103111م	2740	D 22	نيسان	85



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الاليات تأميننا الإزاميا وماديا

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين التأميني المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرازها	الماركة	الرقم
				2013	104504		4*4	LAND CRUISER	86
				2012	101911	1320	rapid	رينو	87
				2020	104377	6500	3714	Hino	88
				2019	925160/B		50	volvo	89
دائرة مياه بنت جبيل									
				2007	م/102148	1870	Partner C170	بيجو	90
				2007	م/102179	2740	Pick Up	نيسان	91
				2020	925199/B			volvo	92
				2008	م/102359	2740	Pick Up	نيسان	93
				2009	102493	3140	H1	Hyundai	94
				2009	م/103014	2715	Hilux	تويوتا	95
				2012	م/103114	2740	D 22	نيسان	96
				2012	م/103119	2740	D 22	نيسان	97



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الاليت تأميننا الزاميا وماديا

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الالزامي	سعر التأمين العامي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرزها	الماركة	الرقم
				2012	م/103152	1944	رابيد logan	داسيا	98
				2018	925124/B		B 877F	SDLG	99
				2020	104376	6500	3714	hino	100
دائرة الزهراني									
				2007	م/102178	2740	Pick Up	نيسان	101
				2007	م/102138	1870	Partner 170C	بيجو	102
				2007	م/102352	1780	Partner 170C	بيجو	103
				2009	م/102494	3140	H 1	هيو نداي	104
				2012	م/103115	2740	D 22	نيسان	105
				2019	925159/B		50	volvo	106
دائرة مرجعيون / حاصبيا									
				2007	م/102145	1870	Partner C170	بيجو	107
				2009	م/102490	3140	H1	هيو نداي	108
				2007	م/102146	1870	Partner C170	بيجو	109

ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً الزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين التاممين المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرزها	الماركة	الرقم
				2007	م/102150	1870	1142	بيجو	110
				2008	م/102340	1780	1262	بيجو	111
				2007	م/102181	2740	1665	نيسان	112
				2009	م/102489	3140	1758	هيو نداي	113
				2012	م/103112	2740	1765	نيسان	114
				2012	م/103113	2740	1765	نيسان	115
دائرة النبطية									
				2009	م/106506	1655	1120	سيتروان	116
				2007	102141	1870	1142	بيجو	117
				2007	م/102140	1870	1142	بيجو	118
				2009	م/102483	3140	1758	هيو نداي	119
				1997	م/101609	1320	815	رينو	120
				2008	م/102357	2740	1665	نيسان	121
				2008	م/102358	2740	1665	نيسان	122
				2008	م/102354	1780	1262	بيجو	123



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً الزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين التأميني المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرزها	الماركة	الرقم
				2009	م/102482	3140 1758	H 1	هيو نداي	124
				2012	م/103116	2740 1765	D 22	نيسان	125
				2008	م/102338	1780 1262	Partner 170C	بيجو	126
				2012	م/103147	1944 1144	logan رابيد	داسيا	127
				2019	925158/B		50	volvo	128
				2020	925200/B			volvo	129
				2008	م/102336	1780 1262	Partner 170C	بيجو	130
				2008	م/102341	1780 1265	Partner C170	بيجو	131
				2020	925202/B			volvo	132
دائرة المختبرات									
				2007	م/102149	1870 1142	Partner 170C	بيجو	133
				2012	م/103156	1944 1144	logan رابيد	داسيا	134
				2017	م/103788		Dokker	داسيا	135
مختلف									
				1996	ص/151170		Elantra 1.8 gls	هيو نداي	136



ملحق رقم 2 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين على الآليات تأميناً إلزامياً ومادياً

الإجمالي بالأحرف	الإجمالي بالأرقام	سعر التأمين الإلزامي	سعر التأمين المادي	الصنع	رقم التسجيل	الوزن	طرزها	العاركة	الرقم
							Telescopic forklifts diece dedalus 30.7 Italy	سكتر بك	137
							Forklifts staunch FD30 USA	سكتر بك	138
							case sr150 USA	سكتر بك	139
				2015	ج/547964		crv	Honda	140
				2000	م/336264	10.000	10163Man	شاحنة	141
							Model TLB 818	Backhoe loader	142
							Model 426 F2	Backhoe loader	143
			2010				Cat	بوب كات	144
			2005				Frontier Pick up	Nissan	145
							Komatsu	سكتر بك	146
							Mxt 840	Manitou	147

ملحق رقم 3 : لائحة الأسعار الإفرادية للتأمين الشامل و الإلزامي

بالأحرف الإجمالي	الإجمالي بالأرقام	التأمين سعر الإلزامي	التأمين سعر الشامل	الصنع	رقم التسجيل	القيمة التقديرية في 2024	طرازها	الماركة	رقم
				2013	م/103440	2.340.000.000	traverse	شفروليه	1
				2016	م/103708	3.000.000.000	Normal	انفينتي	2



تحتوي



ملحق رقم 4 :لائحة الأسعار لتأمينات طوارئ العمل

رقم	بيان	سعر التأمين
1	تأمين طوارئ عمل لـ 80 مستخدم لمدة سنة	
	المجموع	
	الضريبة على القيمة المضافة (TVA 11%)	
	المجموع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة	

فقط..... ليرة لبنانية لا غير



تهتم



ملحق رقم 5: لائحة الأسعار الإجمالية لتأمينات السيارات وطوارئ العمل

رقم	بيان	السعر بالأرقام	السعر بالأحرف
1	تأمين شامل مع إلزامي		
2	تأمين مادي مع إلزامي		
3	تأمين طوارئ العمل		
الضريبة على القيمة المضافة (11 %)			
المجموع بما فيه الضريبة على القيمة المضافة			

فقط..... ليرة لبنانية لا غير





الملحق رقم (6)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم: التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي
تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة،
وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا
وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك في تلزيم : التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ
العمل .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم
ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك
لمصلحة المؤسسة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



الملحق رقم (7)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (8)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمن طوارئ العمل

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (20.000.000 ل.ل عشرون مليوناً ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال
من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما
يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول
لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفائنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



ملحق رقم (9): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:

لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك
كتأمين للإشتراك في تلزيم التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمن طوارئ العمل

إن مصرف مركزه

الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه بصفته

وبناءً لأمر السيد

(أو السادة)

أو الشركة

(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع

نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل.)

ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبيان
أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد

(أو السادة)

أو الشركة

(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي

وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد

تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الاعتراض على طلب

الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد

(أو السادة)

أو الشركة

(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء

لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ستة أشهر من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن
تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في

مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)



ملحق رقم (10)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة :
التأمين على سيارات وآليات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وضمان طوارئ العمل
أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي أطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس
الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية
المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربط
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /

